



2018 ج 05

منشور عدد 48 / دائرة

من رئيس النيابة العامة
إلى
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف:
السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 103.13.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

كما هو معلوم لديكم فقد صدر القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء¹ والذي دخل حيز التنفيذ يوم 13 شتنبر من السنة الجارية بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما اقتضته المادة 18 منه.

وقد تخمن هذا القانون بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المرأة من بعض أشكال العنف الذي قد تتعرض له، مقتضيات أخرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة. أضيفت إلى مجموعة القانون الجنائي بموجب الفصول 1-447 و 2-447 و 3-447.

وتكتسي المقتضيات المذكورة أهمية بالغة بالنظر إلى أنها تعزز الحماية الجنائية للحياة الخاصة التي سبق إقرارها دستوريا بموجب الفصل 24 من دستور المملكة لسنة 2011 والذي نص في فقرته الأولى على أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة..." .

ورغم ورود تلك التنصيصات ضمن قانون محاربة العنف ضد النساء فإن ما جاءت به من مقتضيات تكتسي صبغة عامة، أي أنها تطبق بغض النظر عن جنس الضحايا ذكورا كانوا أم إناثا.

¹ والذي شتمل موضوع منشوري عدد 31/س، رعى وناريخ 28 يونيو 2018

هذا وتشمل حماية الحياة الخاصة بموجب المقتنيات الجنائية المذكورة أعلاه ما يلي:

اولاً: منع التقادم أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص

أو سري، دون موافقة أصحابها (الفصل ٤٤٧-١ الفقرة الأولى):

تحقق هذه الجريمة باتيان الفاعل تعلم مادي يستهدف أقوالاً أو معلومات صادرة عن أصحابها بشكل خاص أو سري، وبدون موافقته، ينطلق في أحدى الصور الآتية:

» **الانتقاد:** أي اعتراض أقوال أو معلومات لم تكن موجهة أصلاً إلى الشخص الذي التقطها، كالرسائل الهاتفية النصية أو تلك المحالة عبر الوسائل الإلكترونية أو نحوها، التي يقوم بالانتقاد لها شخص آخر غير طرفي المحادثة.

» **التسجيل:** يتحقق بتوجيه إرادة الفاعل إلى تسجيل الأقوال أو المعلومات الصادرة عن الغير بشكل خاص أو سري، كالقيام بتسجيل محادثة هاتفية أو حوار آخر في مكان خاص، ولو كان الفاعل طرفاً في الحوار. بالمقابل يخرج عن دائرة التحريم كل تسجيل تلقائي تقوم به الآلات الحديثة (كالقلب الصوتية).

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، وفي انتظار تبلور اجتهاد قضائي وطني يحدد معالم تعديل أحكام الفقرة أعلاه، فإن بعض القضاة المقارن استقر على اعتبار عملية التسجيل التي تكون الغاية منها تقديم دليل إلى القضاء أو الشرطة القضائية لا تقوم معه هذه الجريمة². مرتكزاً في ذلك على الحق في المحاكمة العادلة وإنعدام قصد المساس بالحياة الخاصة لدى القائم بالتسجيل.

» **البث أو التوزيع:** وينتحق عند قيام الفاعل بنشر أو ترويج أقوال أو معلومات صادرة عن شخص ما بشكل سري أو خاص إلى علم الغير. ويستوي في هذا البث أو التوزيع أن يكون قد تم عبر وسائل سمعية أو بصرية أو إلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل البث أو التوزيع، بما في ذلك اعتماد التقنيات التي تتيحها تطبيقات الهواتف الذكية.

هذا وبالإضافة إلى إتيان أحد الأفعال المنفصلة أعلاه فقد علقت الفقرة الأولى من المادة

447-1 قيام عناصر الجريمة على توافر الشروط الآتية:

² سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن اعتبرت أن جريمة تسجيل الأقوال الصادرة بشكل خاص غير متحققة رغم قيام المشتبه به بتسجيل مكالمة هاتفية مع المشتبه قدمها إلى الشرطة القضائية لكون الفاعل لم يكن يهدف إلى المساس بالحياة الخاصة للم المشتبه. وتتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي الفرنسي يشترط في المادة 226-1 توفر قصد المساس بالحياة الخاصة، بينما لم يشترط المشرع المغربي مراجحة هذا الشرط. مما يتطلب بلورة اجتهاد قضائي مغربي خاص.

- قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 17 يونيو 1984 (منشور في Bull. Crim. 1984, n° 259).

- **الشرط الأول:** يتمثل في استعمال وسيلة من الوسائل كيئما كانت طبيعتها، بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية لارتكاب أحد الأفعال المحددة في الفقرة الأولى، والتي تتمثل في الالتفات أو التسجيل أو البث أو التوزيع

- **الشرط الثاني:** أن يكون الالتفات أو التسجيل أو البث أو التوزيع قد تم دون موافقة الشخص الصادرة عنه الأقوال أو المعلومات. وهو الأمر الذي يقتضي الاستماع إليه عند فتح البحث التمهيدي وتحديد موقفه

- **الشرط الثالث:** أن تكون الأقوال أو المعلومات صادرة بشكل سري أو خاص. أي صادرة عن شخص في إطار محدد غير موجه للعموم، ولو تم ذلك في مكان عام، مثلاً اعتبر بعض القضاء المقارن أن الحديث الخاص الذي يجريه الفرد مع صديقه في الشارع العام مشمولاً بالحماية لأن الأقوال صدرت بشكل خاص³

ثانياً: منع ثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص ثالث تواجده في مكان خاص دون موافقته (الفصل 1 - 447 من القانون الجنائي الفقرة 2).

يستهدف المشرع من هذه الجريمة توفير الحماية الجنائية للحق في الصورة. إذ منعت الفقرة الثانية من الفصل 1-447 التفاصيل صور الشخص عند تواجده في مكان خاص، أو بثاً أو توزيعها بدون موافقته.

ولقيام أركان هذه الجريمة يقتضي الأمر حسب منطوق الفقرة الثانية استجام العناصر الآتية:

- **أولاً:** استعمال أي وسيلة من الوسائل تمكن من ثبيت الصور أو تسجيلها أو توزيعها، ويدخل في حكمها آلات التصوير الفوتوغرافية أو الهواتف أو الحواسيب وعموماً أي وسيلة تتيح إثبات تلك الأفعال؛

- **ثانياً:** تواجد الشخص المعني بالصورة في مكان خاص، والذي يشمل كل مكان غير مفتوح في وجه العموم ولا يمكنولوجه إلا بإذن أو موافقة من يشله. وفي هذا الإطار اعتبر القضاء المقارن أن من قبيل الأماكن الخاصة كل من غرفة الفندق والمرآب والمسبح الخاص والسيارة، ولو وجدت هذه الأخيرة في الطريق العام⁴؛

- **ثالثاً:** أن يتم ذلك دون موافقة الشخص على غرار الجريمة المقررة في الفقرة الأولى من نفس الفصل.

ثالثاً: بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، أو بث أو توزيع أدلة أو وقائع كاذبة (الفصل 2-447 من القانون الجنائي):

يهدف هذا المستجد إلى حماية صورتين من صور المساس بالحياة الخاصة للفرد:

³ مخطوطة من المختص بالخبرى لا يحضر سره مدارس حقوقى مدارس مدارس 16 أكتوبر 1973 مشور 4 17623 JCP G1974.

⁴ قرار مختص بالاستئناف شارعى مدارس مدارس 14 شهر 2004.

الأولى: عبرت أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، كشريط فيديو أو شريط سوسي، دون موافقة صاحبها.
ويقصد بلفظ التركيبة، الذي يقابله في الصيغة الفرنسية من النص المغربي عبارة Montage: توليف أو تركيب مجموعة من الصور أو الأقوال، أو كلاما، لاخراجها إلى الوجود في شكل منسق يحمل معنى محدداً.

والجريمة هنا مستقلة بذاتها، حيث لا يشترط في الصور أو الأقوال المركبة أن توفر فيها الشروط الواردة في الفصل 447-1 أعلاه، بل يمكن أن ينبع التركيب على صور أخذت في مكان عام أو أقوال صدرت بشكل علني. فقيام الجاني بث أو توزيع تركيبة صور أو أقوال دون موافقة صاحبها، سواء ركبتها شخصيا أو بواسطة الغير، يجعل الجريمة قائمة.

ويمكن التمثيل على ذلك بقيام الجاني بتوزيع أو بث تركيبة تتضمن وقائع غير حقيقة، كتفجير صورة الوجه أو الصوت أو إقحام أشخاص عبر تقنيات تغيير الصور، أو قد تكون التركيبة تتضمن صورا أو أقوالا حقيقة، كشريط فيديو، بحيث يغير التسلسل الطبيعي للشريط، بالشكل الذي يغير المعنى أو صحة ما قاله المجنى عليه.

الثانية: عبر تجريم القيام بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، وهنا لم يحدد المشرع طبيعة الواقع أو الادعاءات التي تتم نسبتها إلى الضحية، فقد تكون صورا أو أقوالا أو مجرد معلومات كاذبة، مما يتعمّن معه الحرص عند تفعيل هذا المقتضى لتقاطعه مع جرائم أخرى.
وكما هو الحال في الجرائم الواردة في الفصل 447-1 من القانون الجنائي، يتعمّن لقيام الجريمة هنا في صورتها، استعمال وسيلة من الوسائل بما فيها الأنظمة المعلوماتية أو الوسائل الاجتماعية. ولذلك إذا كان بث أو توزيع الادعاءات أو الواقع يتم شفهيا، فلا مجال لتطبيق هذا المقتضى الجنائي، وإن كان قد يشكل جريمة أخرى كالقذف.

ويطلب المشرع في الفصل 447-2 من القانون الجنائي تحقق قصد جنائي خاص يتمثل في نية المساس بالحياة الخاصة للشخص صاحب الأقوال والصور أو نية التشهير به. لذلك لا تتحقق الجريمة إذا انعدم هذا القصد.

*** العقوبات:**

سعيا لخيان حماية أمثل لمحاجنات الحياة الخاصة المشار إليها أعلاه، رتب المشرع المغربي جزاء جنائيا على ارتكاب أحد الأفعال السابق ذكرها، وفرض عقوبة سالية للجريمة تصل إلى ثلاث سنوات حبسا، بغض النظر عن جنس الفاعل أو الضحية، وكيفما كانت الوسائل المستعملة في الاعتداء كالهاتف أو آلات التسجيل السمعي البصري أو الأنظمة المعلوماتية أو أي أداة أخرى.

⁵ . الجريدة الرسمية المغربية باللغة الفرنسية رقم 6688 بتاريخ 21 شوال 1439 الموافق ل 5 يونيو 2018 الصفحة 1386 وما بليها.

كما تشدد العقوبة في الأحوال المفصلة في الفصل 3-447، لتصل العقوبة الحبسية إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب الاعتداء من طرف الزوج أو العطيل أو الخاطف أو أحد الأصول أو المكافل أو شخص له ولابة أو سلطة على الشخصية أو مكلف برعايتها، أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

ونظرا لما لهذه المقتضيات من أهمية في تعزيز الحق في حماية الحياة الخاصة المكتنول

دستوريا فإني أدعوكم إلى ما يلي:

أولا - التطبيق الصارم والسلبي للقواعد القانونية المشار إليها أعلاه، والحرص على تنزيل مقتضياتها الرامية إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد، وفق ما كرسه دستور المملكة وحدده الشرع المغربي:

ثانيا - التعاطي بإيجابية مع الشكايات المقدمة لكم في هذا الخصوص، وتحريك المتبعات في حق المعتدين وفق ما يقتضيه القانون:

ثالثا - مراعاة المقتضيات القانونية التي تحمي الضحايا والمبلفين عن الجرائم، والذين قد يلجاون إلى حماية أنفسهم بمقتضى التسجيلات أو لإثبات الاعتداءات التي يتعرضون لها، كما هو الحال في جريمة الرشوة، حيث أقر المشرع عدم إمكانية متابعة الراشي الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه وكان الموقوف هو الذي طلبها (الفصل 1-256 من القانون الجنائي):

رابعا - مراعاة المقتضيات القانونية الأخرى الجاري بها العمل التي تمنع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (كالمادة 115 من قانون المسطرة الجنائية وبعض مقتضيات قانون الصحافة ومقتضيات القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي وغيرها)، وتطبيقها بما ينسجم والتعديلات التشريعية الأخيرة المشار إليها أعلاه:

خامسا - إشعاري بكل الحالات التي تعرض عليكم وبالقراراتتخذة فيها وبالعمل القضائي المتابع بشأنها مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة والسلام.

الوكيل العام للمملكة
رئيس النيابة العامة

محمد عبده النبواوي